بيع المريض مرض الموت للورثة

م. د. صلاح علو محمد
المديرية العامة لتربية كركوك/الشؤون القانونية

المستخلص

مرض الموت هو مرض يعجز معه الانسان عن ممارسة اعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ويجب ان تتوفر ثلاثة شروط حتى يعتبر المرض مرض موت وهي عدم استطاعة المريض القيام بأعماله المعتادة وان يغلب عليه الهلاك وان يموت خلال مدة سنة من بداية المرض. وان تصرفات المريض مرض الموت للورثة موقوفة على اجازتهم وفقاً لمجلة الاحكام العدلية والقانون المدني الاردني بخلاف القانون المدني العراقي الذي اعتبر تصرفات المريض مرض الموت في حدود الثلث جائزة سواء كانت لوارث او لغير وارث. حيث ان المشرع العراقي اعتبر كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض موته بقصد التبرع أو المحاباة يعتبر كلة أو بقدر ما فيه من المحاباة تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، ويعتبر في حكم الوصية الابراء والكفالة.

الكلمات المفتاحية: بيع Sale مريض patient موت death ورثة heirs

Abstracts

Death sickness is a disease with which a person is unable to carry out his usual activities, in which death is predominant, and he dies in this case before the passage of a year, and three conditions must be met for the disease to be considered a death disease, which is the inability of the patient to carry out his usual activities and to be overpowered by death and to die within a year from the beginning the disease. And the patient's behaviors are the disease of death of the heirs dependent on their leave in accordance with the Journal of Judicial Provisions and the Jordanian Civil Law, unlike the Iraqi Civil Law, which considers the patient's disease the disease of death within the limits of a third as permissible, whether it is for an heir or a non-heir. Whereas, the Iraqi legislator considered every transfer of ownership issued by a person in the cause of his death with the intention of donating or favoritism, it is considered a whole or as much in terms of favoritism as an added action until after death, and the provisions of the will apply to him, and in the ruling of the will is clearance and bail.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الأمين(صلى الله عليه وآله وصحبة) وسلم تسليماً كثيراً.

اولاً: تعريف بموضوع البحث:

مرض الموت هو مرض ينتهي بوفاة المريض خلال سنة من تاريخ أصابته بهذا المرض، وخلال فترة أصابته بهذا المرض يمكن أن يتصرف بعض التصرفات القانونية كالبيع والشراء والهبة والوصية، ومما لا شك فيه أن هذه التصرفات معتبره قانوناً، ولكن قد يستغل الورثة حالة المرض ويقومون بالتحايل على المورث المصاب بهذا المرض ببيع جزء من التركة أو كلها لهم دون بقية الورثة، وهنا تبرز الاحكام العامة لمرض الموت، فإذا كان هناك استغلال من قبل الورثة لهذا المرض فهنا تبطل تصرفاتهم، وتدخل في نطاق التحايل.

ثانياً: نطاق البحث:

ينحصر نطاق بحثنا في بيع المريض مرض الموت للورثة باعتباره احد التصرفات التي تصدر عن المريض مرض الموت حيث تخرج باقي التصرفات التي تصدر عنه من نطاق بحثنا. كذلك تخرج عن نطاق بحثنا تصرفات المريض مرض الموت لغير الورثة سواء كانت بيعاً او غيره من التصرفات الاخرى.

ثالثاً: اهمية البحث:

تكمن اهمية موضوع البحث في محاولة وضع مفهوم محدد لمرض الموت وصولاً الى احكامه وما يكتنفه من غموض حيث تتشعب اراء الفقهاء لتحديد مفهوم مرض الموت لا بل ان فقهاء الشريعة الاسلامية قد اسهبوا في مفهومه وعوارضه. كذلك فان لدراسة هذا الموضوع اهمية كبيرة للحد من التحايل على القانون ومحاباة بعض الورثة على حساب البعض الاخر من خلال بيع المريض مرض الموت لأمواله الى الورثة.

رابعاً: اشكالية البحث

وتتمثل مشكلة البحث في الأثار القانونية التي ترتبها التصرفات القانونية للمريض مرض الموت وهل يمكن الاعتداد بها من عدمه؟

خامساً: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية والاحكام القضائية التي عالجت موضوع البحث وتحليلها تحيلاً قانونياً يتناسب مع موضوع البحث، وقد تركز البحث على القانون المدني العراقي والقانون المدني الاردني ومجلة الاحكام العدلية.

سادساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث كالاتي:

المبحث الأول: مفهوم مرض الموت

المطلب الأول: معنى مرض الموت في الفقه و القانون والقضاء المقارن

المطلب الثاني: شروط مرض الموت

المبحث الثاني: الآثار القانونية لبيع المريض مرض الموت للورثة

المطلب الأول: البيع الصادر من المريض مرض الموت للورثة بثمن.

المطلب الثاني: البيع الصادر من المريض مرض الموت للورثة بغير بثمن.

المبحث الأول
مفهوم مرض الموت

تمهيد وتقسيم:

المرض في اللغة هو السقم وهو نقيض الصحة ويكون للإنسان والبعير وهو اسم للجنس والمرضُ من المصادر المجموعة كالشغل والعقل قالوا امراضٌ واشغال وعقول ومَرِضَ فلان مرضاً فهو مارِضٌ ومرِضٌ ومريضٍ والانثى مريضةٌ[1]. اما الموت في اللغة فهو ضد الحياة[2] ولا يهمنا التعريف اللغوي لمرض الموت بقدر اهمية التعريف الاصطلاحي فقد اختلفت الآراء وتعددت التعريفات الخاصة بمرض الموت، وان كانت كلها تدور حول كونه المرض الذي يخشى منه موت المريض، ولمرض الموت عدة شروط لابد من استيفاؤها لكي يمكن ترتيب الاثار القانونية له فلابد من عجز المريض عن متابعة أعماله المعتادة وأن يغلب فيه الهلاك ووقوع الموت خلال مدة معينه. وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الاول
معنى مرض الموت في الفقه والقانون والقضاء المقارن

للوقوف على معنى مرض الموت لابد من تعريفه فقهياً واصطلاحاً، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول
التعريف الفقهي لمرض الموت

سنعرج في هذا المجال على آراء مذاهب الشريعة الإسلامية باختصار:

أولاً: المذهب الحنفي

تم تعريف مرض الموت وفق المذهب الحنفي بانه: المرض الذي تزداد علة المريض باستمرار الى الوفاة وكان الغالب فيه الهلاك فان لم يعلم انه مهلك كان المعول عليه في اعتباره مرض موت عجز المريض به عن الخروج لمصلحة نفسه[3].

ثانياً: المذهب المالكي

(1) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج7، ط1، دار صادر، بيروت، دون سنة طبع، ص231.

(2) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، المصدر نفسه، ج2، ص90.

(3) ابن عابدين، محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص3.

تم تعريف مرض الموت وفق المذهب المالكي بانه: المرض المخوف الذي حكم اهل الطب بكثرة الموت به ولو لم يغلب[4]

ثالثاً: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى تعريف مرض الموت بانه: المرض المخوف الذي اتصل به الموت، ولا يشترط في كونه مخوفاً غلبة حصول الموت، بل عدم ندرته[5]

رابعاً: المذهب الحنبلي

تم تعريف مرض الموت وفق المذهب الحنبلي بانه: المرض المخوف اي ما يكثر حصول الموت منه وأتصل به الموت وليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على الظن الموت منه او يتساوى في الظن جانب الموت والبقاء[6].

الفرع الثاني

تعريف مرض الموت في القانون والقضاء المقارن

سنتعرف على موقف التشريعات المقارنة والقضاء المقارن من تعريف مرض الموت:

أولاً: تعريف مرض الموت في القانون المقارن

1-القانون العراقي:

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لمرض الموت وإنما اكتفى بالإشارة إلى أحكام البيوع التي تتم أثناء مرض الموت دون أن يحدد ما المقصود بهذا المصطلح، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال نصوص القانون المدني التي عالجت مرض الموت حيث عالج المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مرض الموت بعدة نصوص قانونية منها: المادة 1109 التي نصت على: (1 – كل تصرف ناقل للمكية يصدر من شخص في مرض الموت، مقصود به التبرع او المحاباة، يعتبر كله او بقدر ما فيه عن محاباة تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت، وتسري عليه احكام الوصية اياّ كانت التسمية التي تعطى له. 2 – ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدينه وارثاً كان او غير وارث، وكذلك الكفالة في مرض الموت). ونصت المادة 1110 على: (ليس لأحد ان يؤدي دين احد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم، ولكن له ان يؤدي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال كونه مريضاً). والمادة 1111 التي نصت على: (1 – اذا اقر شخص في مرض موته بدين لوارث او لغير وارث، فان جاء اقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية، وان جاء على سبيل الاخبار او كان اقراراً بقبض امانة له او استهلاك امانة عنده ثبتت بغير اقراره نفذ الاقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة، وتصديق الورثة الاقرار في حياة المورث ملزم لهم. 2 – ولا يستحق المقر له ما اقر به المريض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، الا بعد ان تؤدي ديون الصحة ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدي هي ايضاً مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت بإقرار المريض في وقت مرضه) والمادة 1112 التي نصت على انه (1 – اذا اقر شخص في مرض موته بأذنه استوفى ديناً له في ذمة احد، فان كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الاقرار في حق غرماء الصحة، اما اذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن، فلا ينفذ الاقرار في حق هؤلاء الغرماء. 2 – واذا اقر بأنه كفل حال صحته ديناً لأحد، نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد ان توفي ديون الصحة وما في حكمها من الديون). يفهم من هذه النصوص ان المشرع العراقي اعتبر كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض موته بقصد التبرع أو المحاباة يعتبر كلة أو بقدر ما فيه من المحاباة تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، ويعتبر في حكم الوصية الابراء والكفالة، وهنا جاءت الصياغة عامة حيث تم إدراج كل التصرفات التي تدخل ضمن دائرة التبرع في حكم الوصية.

2- القانون الأردني

ذهب المشرع الأردني إلى تعريف مرض الموت حيث عرفه في المادة (543) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976بما يلي: (1-مرض الموت: المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة، فإن أمتد مرضة وهو على حالة واحده دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح. 2- يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولو لم يكن مريض). وبذلك فإن المشرع الأردني خالف المشرع العراقي بوضع تعريف لمرض الموت مستمداً ذلك التعريف من الفقه الحنفي ومن مجلة الأحكام العدلية، التي عرفت مرض الموت بما يلي:

(4) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار احياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع، ص306.
(5) العبادي، احمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتار بشرح المنهاج، ج7، مطبعة مصطفى محمد، مصر، د س ط، ص34.
(6) البهوتي، منصور بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج4، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص323.

"هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك قبل مرور سنة سواءً كان صاحب فراش أو لم يكن"[7].

ثانياً: تعريف مرض الموت في القضاء المقارن

1- القضاء العراقي

ورد تعريف مرض الموت في بعض قرارات محكمة التمييز العراقية حيث جاء في قرار لها عرفت فيه مرض الموت بانه: "المرض الذي يغلب عليه الهلاك ويعقبه الموت"[8].

ما يمكن ملاحظته على هذا القرار أنه لم يحدد الفترة التي يعقبها الموت، فهو حدد ملامح هذا المرض لكنه لم يحدد مدة هذا المرض، كما هو الحال بالنسبة للفقه الاسلامي حيث حددها بسنة إذا لم يتوفى المريض مرض الموت خلالها فإن تصرفاته تكون صحيحة ومعتبرة، وجاء في قرار آخر عرفت فيه مرض الموت بانه: "المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعجز صاحبه عن عملة ويؤدي إلى وفاته في مدة قصيرة"[9].

ما يمكن ملاحظته على هذا القرار أنه ذكر وفاة المريض مرض الموت خلال فترة قصيرة وهو بذلك كان أكثر وضوحاً من سابقه، الذي لم يذكر المدة أصلاً لكن هذا القرار، لم يحدد المدة التي يجب أن تتم خلالها الوفاة، وكذلك جاء في قرار اخر :"مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى وفاة المريض"[10]. ما يمكن ملاحظته على هذا القرار نفس الملاحظات التي وجهت إلى القرار السالفة الذكر، لم يحدد مدة المرض، وكذلك جاء في احدى قرارات محكمة التمييز ما يلي: "مرض الموت يرجع إلى الشريعة الاسلامية حسب نص المادة الأولى من القانون المدني[11] وهو الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت فإن طالت مدته أكثر من سنة وهو على حال واحد فان تصرفات المريض كتصرفات الصحيح"[12].

يرى الباحث أن هذا القرار أفضل من القرارات السابقة لأنه أرجع الأمر في مرض الموت للشريعة الاسلامية التي فصلت هذا الأمر بالإضافة إلى أنه حدد مدة مرض الموت وبذلك يكون قد احاط بهذا الموضوع إحاطة تامة.

2- القضاء الأردني

ورد تعريف مرض الموت في أحدى قرارات محكمة التمييز الأردنية على انه "المرض الذي يعجز صاحبة عن القيام بمصالحه خارج البيت وينتهي فعلاً بالوفاة"[13].

مما يمكن ملاحظته على هذا القرار أنه ناقض نص المادة (543) من القانون المدني الأردني والمادة (1595)من مجلة الأحكام العدلية، وذلك لأنه ذكر عجز المريض مرض الموت عن القيام بمصالحة خارج البيت أما داخل البيت فلم يذكرها وفي هذه الحالة انه في حالة كون المريض مرض الموت عاجزاً عن القيام بأعماله داخل البيت لا تنطبق عليه أحكام مرض الموت.

المطلب الثاني
شروط مرض الموت

لابد من توفر جمله من الشروط لكي يمكن اعتبار المرض مرض موت ومن ثم تنطبق عليه احكام مرض الموت وهذه الشروط هي:

أولاً: عجز المريض عن متابعة أعماله المعتادة

يقصد بالأعمال المعتادة هنا الاعمال التي يعتاد على ممارستها الشخص لتوفر له لقمة العيش، والتي اعتاد على مباشرتها قبل اصابته بالمرض، وهنا تحديد لطبيعة الاعمال المعتادة التي عجز المريض مرض الموت عن متابعتها بسبب مرضه،

---

(7)- المادة (1595) من مجلة الأحكام العدلية.

(8)- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (298)هيئة عامة 1973 في 1974/4/20، النشرة القضائية، ع2، س5، ص102.

(9)- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (221) هيئة عامة 1977في 1977/7/30مجموعة الأحكام العدلية، ع3_ 4 ، س8، 1977، ص 64.

(10)-قرار محكمة التمييز العراقية رقم447/حقوق/1966/في1966/10/12 قضاء محكمة التمييز،م4، ص131

(11)- نصت المادة الأولى من القانون المدني العراقي على: (1 – تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها. 2 – فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. 3 – وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

(12)-قرار محكمة التمييز العراقية رقم 298/ هيئة عامة/ 1973 في 1974/4/20، النشرة القضائية، ع3، س4، ص 198.

(13)- تمييز حقوق 771/ 82(هيئة خماسية) 1983/1/5، مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1983/1/1 ، ص425، نقلاً عن د. عباس العبودي، **شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني-البيع والايجار، دراسة مقارنة معززه بالتطبيقات القضائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص210

كصاحب المحل أو المتجر الذي ليس له مصدر رزق غيره، أو الموظف في دوائر الدولة، أو المحامي في عمله، فكل ما يدخل كمصدر رزق وحيد للمريض مرض الموت يعتبر اعمال معتادة، ويدخل ضمن هذا المفهوم، فكل ما يتصل بحرفه الشخص أو مهنته أو عمله المعتاد عليه كمصدر رزق بديل للمهنة والحرف هو عمل معتاد[14].

ولم يتطرق المشرع العراقي الى شروط مرض الموت بينما حددت محكمة التمييز العراقية شروط مرض الموت بكونه يمنع المريض عن مزاولة اعمال المعتادة بإحدى قراراتها سالفة الذكر الذي جاء فيه :"مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة..."[15].

اما المشرع الأردني فقد حدد شرط عجز المريض عن متابعة اعماله المعتادة، حيث نص على:(مرض الموت: المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة)[16].

فالعجز عن متابعة الأعمال المعتادة يجب أن يكون بسبب مرض الموت، أي أن مرض الموت أدى بالشخص إلى عدم القدرة على متابعه الاعمال المعتادة.

ثانياً: أن يغلب فيه الهلاك

يجب أن يؤدي مرض الموت إلى هلاك المريض في أغلب الأحيان، أي يجب أن يغلب هلاك المريض مرض الموت على شفاءه، أي أن يكون المرض من الأمراض الخطيرة ضمن التصنيفات الطبية المعتادة، فهناك أمراض متعارف عليها طبياً أنها أمراض خطيره لا يمكن شفاءها ويقف الطب عاجزاً حيال ذلك فلا يمكن علاجها ويغلب على المريض الهلاك، وفق ما هو متعارف عليه ضمن الأوساط الطبية[17].

وقد ذهب القضاء العراقي إلى وجوب كون المريض مرض الموت من الأمراض التي يغلب فيها هلاك المريض ويؤدي إلى وفاته، حيث ذهبت محكمة التمييز في إحدى قراراتها سالفه الذكر إلى النص على ما يلي: مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى وفاة المريض"[18].

وكذلك ذهب المشرع الأردني إلى وجوب كون مرض الموت يغلب فيه هلاك المريض، فقد نص على ما يلي: "مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك"[19].

فلكي نكون أمام مرض الموت يجب أن يغلب الهلاك على المريض، وليس مجرد منع المرض للمريض من مزاولة اعماله المعتادة، بل يجب أن يمتنع المريض عن مزاولة أعماله المعتادة بسبب مرض الموت وأن يغلب هلاك المريض، وغلبة الهلاك على الشخص من المرض مسألة يحددها الطب وفق ما توصل إليه وفق أحدث التقنيات والأبحاث الطبية، وهي مسألة ترتبط بتطور الطب وتقدمه، فما كان من الأمراض الخطيرة والذي حصد أرواح كثير من الناس في الوقت السابق أصبح الان من الامراض التي تتم معالجتها بسهولة ويسر ولا تعتبر من الأمراض الخطيرة في الوقت الحالي، لذا يجب أن يرتبط هلاك المريض بأصابته بالمرض الخطير وفق أحدث التصنيفات الطبية للأمراض، فقد يصاب الشخص بمرض بسيط وليس خطير ثم يدركه الموت ففي هذه الحالة لا يمكن القول أن المرض الذي أصابه أدى إلى هلاكه واعتبار هذا المرض من الأمراض الخطيرة، لذا فيجب أولاً تصنيف وتشخيص المرض على أنه من قائمة الأمراض الخطيرة، ثم يجب الربط بين المرض وهلاك المريض برابطة سببية لا تقبل التفرقة بين المرض وسبب هلاك المريض[20].

ثالثاً: وقوع الموت خلال مدة معينة

يجب أن يؤدي المرض إلى الموت خلال فترة معينة ويجب أن يكون سبب الموت هو المرض نفسه الذي تم تشخيصه على أنه من الامراض الخطرة التي تؤدي إلى الهلاك، وقد تم تحديد فترة سنة يجب أن يتم خلالها الموت، وفي حالة عدم الموت خلال فترة السنة من اصابت المريض بالمرض تكون تصرفاته صحيحة وتأخذ مجراها إلى الاعتراف بها قانوناً وفقهاً.

فقد حدد القضاء العراقي مرض الموت بسنة كاملة إذا مات الشخص تأخذ تصرفاته حكم المريض مرض الموت أما إذا لم يمت خلال السنة تكون تصرفاته صحيحة، فقد ذهبت محكمة التمييز في إحدى قراراتها إلى النص على ما يلي: (مرض

([14])- د. علي هادي العبيدي، **العقود المسماة البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص187.

([15])-القرار رقم447/حقوق/1966/في1966/10/12 قضاء محكمة التمييز،م4، ص131.

([16]) الفقرة (1) من المادة (543) من القانون المدني الأردني .

([17])- محمد شتا أبو سعد، **عقد البيع**، ط1، دار الفكر العربي، 2000، ص 544..

([18])-قرار محكمة التمييز العراقية رقم447/حقوق/1966/في1966/10/12 قضاء محكمة التمييز،المجلد الرابع، ص131.

([19])- الفقرة (1) من المادة(543) من القانون المدني الأردني .

([20])- سارة خضر أرشيدات، **البيع في مرض الموت**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص 26.

الموت يرجع إلى الشريعة الاسلامية حسب نص المادة الأولى من القانون المدني وهو الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت فإن طالت مدته أكثر من سنة وهو على حال واحد فان تصرفات المريض كتصرفات الصحيح)"[21].

فهنا إشارة واضحة إلى أنه لاعتبار المرض مرض موت وبالتالي يأخذ حكم مرض الموت المقرر في القانون يجب أن يتم الموت خلال سنة، وإذا لم يتم الموت خلال سنة تكون تصرفات المريض صحيحه ومعتبرة ومرتبة لآثارها القانونية.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني ذهب إلى وجوب أن تتم الوفاة خلال سنة وفي حالة امتدادها لأكثر من سنة تأخذ تصرفات المريض حكم تصرفات الصحيح، وفي ذلك نص المشرع الأردني على ما يلي:

(1-مرض الموت: المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة، فإن أمتد مرضة وهو على حالة واحده دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح. 2-يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا)[22].

فيجب أن يؤدي المرض إلى الموت خلال سنة، وإلا تكون تصرفات المريض صحيحة، فقد يكون الإنسان مقعد ولكن تصرفاته صحيحة ومعتبره، فقهاً وقانوناً ولا تؤثر على أهليته في البيع والشراء وكافة التصرفات القانونية[23].

المبحث الثاني

الآثار القانونية لبيع المريض مرض الموت للورثة

يرتب مرض الموت عدة آثار قانونية تنعكس بدورها على عاتق الورثة فقد يكون لدى المريض مرض الموت تركة تتعلق بها حقوق الورثة أو الدائنين، لذا فقد منعت التشريعات محل الدراسة المريض مرض الموت من التصرف بأمواله، والغاية من منعه من التصرف هي لتعلق حقوق الورثة والدائنين بأمواله، وليس لاعتباره غير أهل للتصرف، بل يبقى متمتعاً بأهليته في التصرف، ولكن لكونه معرضاً للموت خصوصاً وإن التشريعات محل الدراسة حددت فترة سنة يجب أن يتم خلالها الموت لسريان أحكام مرض الموت على تصرفات الشخص المريض، وإن لم يتم الموت خلال سنة تكون تصرفاته معتبرة لآثارها القانونية، أما إذا باع المريض مرض الموت للورثة بثمن فلا ينفذ التصرف بحق الورثة إلا بعد وفاة المورث، يثبت كتصرف، أما الوصية فلا تجوز بأكثر من ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

البيع الصادر عن المريض مرض الموت للورثة بثمن

قد يكون لدى المريض مرض الموت تركة تتعلق بها حقوق الورثة أو الدائنين، لذا فقد منعت التشريعات محل الدراسة المريض مرض الموت من التصرف بأمواله، والغاية من منعه من التصرف هي لتعلق حقوق الورثة والدائنين بأمواله، وليس لاعتباره غير أهل للتصرف، بل يبقى متمتعاً بأهليته في التصرف، ولكن لكونه معرضاً للموت خصوصاً وإن التشريعات محل الدراسة حددت فترة سنة يجب أن يتم خلالها الموت لسريان أحكام مرض الموت على تصرفات الشخص المريض، وإن لم يتم الموت خلال سنة تكون تصرفاته معتبرة ومنتجة لآثارها القانونية، لذا فاحتمالية تواطئ المريض مع الورثة واردة لحرمان باقي الورثة من حقوقهم، لذا منعت التشريعات محل الدراسة المريض مرض الموت من التصرف بأمواله لكي لا يمكن للورثة الاحتجاج بهذه التصرفات، فقد يدعي بعض الورثة أن المريض مرض الموت باعه بعض أملاكة أو جزء منها لهم، وهنا يدخل الورثة في اشكاليات ومنازعات ويتم رفع الأمر إلى القضاء، لذا فللحيلولة دون الدخول في هذه الاشكاليات ودون ارهاق القضاء في هذه المسائل، فقد أوصدت التشريعات المقارنة الباب أمام الورثة وأمام المريض مرض الموت ورفضت البيع الذي يتم في هذه الحالة بين الورثة ومورثهم المريض مرض الموت، واعتبرته صادراً على سبيل التبرع.

ان حق الورثة في الإرث ينشأ من تاريخ إصابة مورثهم بمرض الموت، فكل تصرف يصدر من المورث عند أصابته بمرض الموت يتقيد بحدود الوصية، فإذا قام المريض مرض الموت ببيع جزء من التركة ينطوي على تبرع بثلث التركة فإن هذا البيع يكون صحيحاً ولا يمكن إبطاله لكن لا ينفذ بحق الورثة ويكون موقوف على اجازتهم لهذا البيع، فإن اجازوه نفذ بحقهم وإن لم يجيزوه لم ينفذ بحقهم[24]. وفي هذه الحالة يحق للورثة منع هذا البيع لأنهم أصحاب حق معين بنص القرآن الكريم ولمنع التحايل الذي يمكن أن يحصل بسبب هذا البيع، ولإمكانية قيام المورث بمحاباة أحد الورثة أو جزء منهم على

([21])- القرار رقم 298/ هيئة عامة/ 1973 في 4/20/ 1974، النشرة القضائية، ع3، س4، ص 198.

([22])- المادة (543) من القانون المدني الأردني .

([23])- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج4، العقود التي تقع على الملكية، البيع – المقايضة- منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 276.

([24])- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 181.

البقية، ولمنع إيثار بعض الورثة على بعض كأن يخصهم بعين من أعيان التركة دون غيرهم حتى وإن باع هذه الاعيان بثمنها أو بأكثر، فيجب أن توزع التركة أو يوزع ثمنها على باقي الورثة، دون إيثار أو محاباة او تفضيل أحد على آخر.

وقد أختلف الفقه في معالجة هذا البيع، فقد ذهب الفقه الحنفي إلى أن البيع موقوف على أجازه الورثة فإن اجازوه نفذ وإن لم يجيزوه لم ينفذ . أما صاحباه فيقولون بأن نفاذ البيع يعتمد على قيمة البيع فإن كان بقيمة التركة أو اكثر نفذ، لأنه في هذه الحالة لا يكون هناك غبن في البيع، أو محاباة فيكون البيع صحيحاً، ويدخل الثمن ضمن الجزء المبيع في التركة، ففي هذه الحالة لا يوجد اضرار بالورثة، لأن قيمة الورثة بثمنها وليس بعيانها، أما إذا كان أقل من قيمة المثل فلا ينفذ[25]. وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية والمشرع الأردني برأي الفقه الحنفي . وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية: "إذا باع شخص في مرض موته، شيئا من ماله لأحد ورثته، يعتبر ذلك موقوفا على إجازة سائر الورثة فإن أجازوا بعد موت المريض، ينفذ البيع و إن لم يجيزوا، لا ينفذ"[26].

وقد ذهب المشرع الأردني إلى تعليق نفاذ البيع في حق الورثة على أجازه الورثة أنفسهم ، فقد نص على ما يلي: "بيع المريض شيئا من ماله لاحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث "[27].

وقد اجاز المشرع العراقي الوصية دون أجازه الورثة، وينطلق المشرع العراقي من أنه أعتبر البيع في حكم الوصية، وتجوز الوصية بحدوث ثلث التركة، لذا فهذا الثلث يكون حقاً خالصاً للمريض من حقة التصرف به للورثة أم لغيرهم. فقد نص في هذا الخصوص على ما يلي:(1 – يكسب الموصي له بطريق الوصية المال الموصي به.2 – وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيما جاوزت الثلث، الا بإجازة الورثة)[28]. ففي هذه الحالة أجاز المشرع العراقي الوصية بحدود ثلث التركة، أما إذا تجاوزت الثلث فتكون موقوفة على إجازة الورثة.

وقد أيدت محكمة التمييز العراقية موقف المشرع العراقي في ذلك فعلق نفاذ البيع في مواجهه الورثة على موافقة الورثة ، فإذا أجازوه نفذ وإذا لم يجيزوه لم ينفذ إلا في الثلث، بمعنى أنه يمكن البيع في حدود ثلث التركه حتى وإن لم يجزه باقي الورثة، فقد ذهبت في احدى قراراتها إلى ما يلي:

" قد قام المورث ببيع عقاره لبعض الورثة من دون الآخرين، وهو في مرض الموت، وبثمن صوري يقل عن الثمن الحقيقي للمبيع، ولعدم إجازة بقية الورثة البيع، فإنه لا ينفذ إلا من ثلث التركة، ويبطل في الثلثين، ويتم إعادة تسجيل العقار في النسبة باسم جميع الورثة فضالً المذكورة، عن المشترين، وتوزع فيما بينهم على أساس أحكام الميراث"[29].

المطلب الثاني

البيع الصادر عن المريض مرض الموت للورثة بغير ثمن

أي تصرف بين المريض مرض الموت وبين الورثة لم يرد على ثمن معين يكون هذا التصرف هبة وتطبق عليه احكام الوصية، فينفذ التصرف بحق الورثة إذا لم تتجاوز قيمة التصرف ثلث التركة، اما إذا تجاوزت قيمة التصرف ثلث التركة فلا ينفذ التصرف بحق الورثة إلا بعد اجازة الورثة، فإن اجازوه نفذ وإن لم يجيزوه يجب على المتصرف له أن يرد للتركة ما جاوز الثلث، ولا فرق بين ذلك فيما إذا كان التصرف لوارث أم لغير وراث[30].

وقد تناولت التشريعات محل الدراسة حكم هبة المريض مرض الموت، فقد ذهب المشرع العراقي إلى أن الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بقصد التمليك بلا عوض، فقد نص على ما يلي:

"الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض"[31]. وكذلك نص على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث إلا بموافقة الورثة، حيث نص على ما يلي: "لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له"[32].

وكذلك نص المشرع العراقي على ما يلي: (1 – كل تصرف ناقل للمكية يصدر من شخص في مرض الموت، مقصود به التبرع او المحاباة، يعتبر كله او بقدر ما فيه عن محاباة تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت، وتسري عليه احكام الوصية ايّ

([25])-د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 182.
([26])- المادة (393) من مجلة الأحكام العدلية.
([27])-الفقرة (1) من المادة (544) من القانون المدني الأردني.
([28])- المادة (1108) من القانون المدني العراقي.
([29])- قرار محكمة التمييز العراقية -طعن رقم- 666/665/م -99/2-تاريخ الجلسة- 1999/2/25 نقلاً عن سارة ارشيدات، مصدر سابق، ص49.
([30])- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 290.
([31])-المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
([32])- المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

كانت التسمية التي تعطى له. 2 – ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدينه وارثاً كان او غير وارث، وكذلك الكفالة في مرض الموت)[33].

يتضح لنا من خلال هذا النص أن كل تصرف خاص بالوصية يضاف إلى ما بعد موت المورث أي لا ينفذ التصرف بحق الورثة إلا بعد وفاة المورث، يثبت كتصرف، أما الوصية فلا تجوز بأكثر من ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة. ما يلاحظ ايضاً ان المشرع العراقي لم يحدد مدة للتقادم يستطيع خلالها الورثة الاعتراض على تصرفات المريض مرض الموت بحيث يؤدي فوات المدة سقوط حقهم في الاعتراض وذلك حفاضاً على استقرار المعاملات واستقرار المراكز القانونية بالنسبة للمتصرف له الحسن النية حتى ولو كان من الورثة.

وقد ذهب المشرع الأردني إلى النص على ما يلي: ("تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها")[34]. فيكون بذلك المشرع الأردني أحال الوصية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، أو النصوص القانونية المستمدة منها، فيكون بذلك ارجع الأمور الخاصة بالوصية إلى احكام الشريعة الإسلامية في جميع تفاصيلها.

وكذلك نص المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:(أ -..... ب - تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة لغير الوارث أما ما زاد عن ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. جـ - لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي)[35].

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الإجازة التي تصدر من الورثة في حالة حياة المريض لا يعتد بها، أما في حالة تعدد الورثة، فإذا أجازها بعضهم ولم يجزها البعض الآخر، فلا تنفذ الوصية إلا في حق الورثة الذين أجازوها.

وقد نصت المادة (255) من القانون المدني الاردني على: "التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها. وكذلك نصت المادة (1125) من القانون نفسه على ما يلي: (1-الوصية تصرف في التركة مضافة إلى ما بعد الموت. 2-ويكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به). وبذلك الحق المشرع الاردني تصرفات المريض مرض الموت التي يقصد من ورائها التبرع والمحاباة بالوصية وتسري عليها احكام الوصية.

الخاتمة

بعد هذا التفصيل عن مرض الموت وشروطه وبيان الاثار التي تترتب على بيع المريض مرض الموت للورثة توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات

1- كل تصرف خاص بالوصية يضاف إلى ما بعد موت المورث أي لا ينفذ تصرف المريض مرض الموت بحق الورثة إلا بعد وفاته.
2- لا تجوز وصية المريض مرض الموت بأكثر من ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة.
3- اجاز المشرع العراقي الوصية دون أجازه الورثة، وينطلق المشرع العراقي من أنه أعتبر البيع في حكم الوصية، وتجوز الوصية بحدود ثلث التركة، لذا فهذا الثلث يكون حقاً خالصاً للمريض من حقة التصرف به للورثة أم لغيرهم.
4- علق المشرع الأردني بيع المريض مرض الموت للورثة على أجازه الورثة فإن اجازوه نفذ وإن لم يجيزوه لم ينفذ .

ثانياً: المقترحات

1- نوصي المشرع العراقي بإجازة البيع الى الورثة بموافقة بقية الورثة، لأنهم في الغالب سوف يقومون ببيع الأموال لتقاسمها، فمن باب أولى موافقهم على البيع للورثة.
2- نوصي المشرع العراقي بعدم اجازة الوصية إلا بموافقة الورثة، خوفاً من حالات التحايل التي يقوم بها الورثة أو بعضهم تجاه المريض مرض الموت.
3- ضرورة النص على مدة تقادم قصير تبدأ من تاريخ علم ذي المصلحة حفاظا على المراكز القانونية المكتسبة، وضماناً لاستقرار المعاملات.

المصادر

أولاً: كتب اللغة:

1- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج7، ط1، دار صادر، بيروت، دون سنة طبع.

ثانياً: كتب الفقه الاسلامي:

([33])-المادة (1109) من القانون المدني العراقي .
([34])- المادة(1126) من القانون المدني الأردني .
([35])- المادة (274) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.

1- ابن عابدين، محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.
2- البهوتي، منصور بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج4، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
3- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار احياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع.
4- العبادي، احمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتار بشرح المنهاج، ج7، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دون سنة طبع.

ثالثاً: الكتب القانونية:

1- عباس العبودي، **شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني-البيع والايجار، دراسة مقارنة معززه بالتطبيقات القضائية،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني،** ج4، العقود التي تقع على الملكية، البيع – المقايضة- منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004.
3- د. علي هادي العبيدي، **العقود المسماة البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
4- محمد شتا أبو سعد، **عقد البيع،** ط1، دار الفكر العربي، 2000.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1- سارة خضر رشيدات، **البيع في مرض الموت،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

خامساً: القوانين

1- مجلة الأحكام العدلية.
2-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
4-القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
5-قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010 المعدل.

سادساً: مصادر القرارات القضائية

1- النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة.
2- النشرة القضائية، العدد الثالث السنة الرابعة.
3- قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع.
4- مجلة نقابة المحامين الاردنية 1983/1/1.
5- مجموعة قرارات محكمة التمييز العراقية.
6- مجموعة قرارات محكمة التمييز الأردنية.
7- مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثالث والرابع، السنة الثامنة، 1977.

Sources

First: Language Books:
1- Muhammad bin Makram bin Manzoor, Al-Afriqi Al-Masry, Lisan Al-Arab, vol.7, ed. 1, Dar Sader, Beirut, without a year of printing.
Second: Books of Islamic Fiqh:
1 -Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar, The Myster's Response to Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Sisar, Part 5, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 2003 AD
2 -Al-Bahouti, Mansour Bin Idris, Scouts Al-Maska on the Board of Persuasion, Part 4, Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, without a year of printing.
3 - El-Desouki, Muhammad Arafa, Desouki's footnote to the great commentary, Part 3, House of Revival of Arab Books, Egypt, without a year of printing.
4-Al-Abadi, Ahmed bin Qasim, Notes to Tuhfat Al-Muhtaar with Explanation of the Method, Part 7, Mustafa Muhammad Press, Egypt, without a year of printing.
Third: Legal Books:

1 -Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of Named Contracts in the Civil Law - Sale and Rent, a Comparative Study Enhanced by Judicial Applications, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.
2 -Dr. Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law, Part 4, Contracts on Ownership, Sale - Barter - Al Maaref Establishment, Alexandria, 2004.
3-Dr. Ali Hadi Al-Obaidi, Contracts called Sale and Rent and the Law of Owners and Tenants According to the Latest Amendments with the Judicial Applications of the Court of Cassation, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2001.
4- Muhammad Shata Abu Saad, Sales Contract, 1st Edition, Arab Thought House, 2000.
Fourth: University theses
1- Sarah Khader Rashidat, Sale in Death Sickness, MA Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2014.
Fifth: Laws
1 -Journal of judicial rulings.
2 -Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
3 -Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.
4 -Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.
5 -Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010, as amended.
Sixth: Sources of judicial decisions
1 -Judicial Bulletin, Second Issue, Fifth Year.
2 -The Judicial Bulletin, Third Issue, Fourth Year.
3 -Court of Cassation Judiciary, Volume Four.
4 -The Jordanian Bar Association Journal 1/1/1983.
5 -A set of decisions of the Iraqi Court of Cassation.
6 -A set of decisions of the Jordanian Court of Cassation.
7- A group of judicial rulings, the third and fourth issues, the eighth year, 1977.